

جلسات رمضانية 3141هـ للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

الشرع الله عز وجل تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - 00:00:00

00:00:00

تصرفها الى مكان بعيد ما تدرى متى تصل اليهم ر بما لا تصل اليهم الا بعد ايام العيد - 00:00:17

اللهم لا بعد أيام العد - 00:00:17

والمسئلة الصاع ولنفرض ان نجي ان اولادك او عائلك خمسين نفر خمسين صاع يتحملها بلدك كيف ترسلها الى الخارج الاوضحة هل المقصود اللحم والعناظ والجلود او المقصود تقوى الله عز وجل واظهار الشعائر في البلاد الاسلامية - 00:00:35

00:00:35 - حما، واظهار الشعائر في البلاد الاسلامية

هـ؟ الثاني ولا الاول؟ الثاني لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اذا صرفت الدرهم لاشتراكها اضحية في بمكان بعيد لا تدرك من الذى يسر الاضحية قد يكون لا يصلى و اذا ذبحها من لا يصلى لم تتفعل اضحية ولا غيره - 00:01:01

ذبحها من لا يصلح، لم تتفعل اضحية ولا غيره - 00:01:01

ولهمها حرام ربما تذبح بعد مضي أيام الذبح ربما يشتري لك ما لا تجزي وانت لا تعلم ربما لا يشتري لك اضحية اصلا يقول
الدراهم احب الينا احب الينا من اللحم بـ 00:01:27 وزع دراهم -

00·01·

وإذا أرسلت ثمن الأضحية الى البعير انظر ماذا يفوتك اولا يفوتك ما امر الله به قبل اطعام المساكين وهو الاكل منها قال فكلوا منها ها واطعم ادا بالاكل هل انت ستأكل من - 00:01:49

اضحية تذبح عنك في مكان بعيد عنك لا ما تأكل منها والاكل منها مقدم على الاطعام ثانيا قال فاذكروا اسم الله عليها ذكر اسم الله ما هو يهين على الذبيحة. انت بنفسك تشعر بانك ذبحت هذه الذبيحة وازهقت نفسها تعظيميا لله وتقربا اليه - 00:02:10

لذبيحة وازهقت نفسها تعظيمها لله وتقرها اليه - 00:02:10

هل سيكون في قلبك هذا المعنى العظيم الجليل؟ اذا ذبحت بعيدا عنك ابدا لا يمكن وذكر اسم الله على الذبيحة مقصود ولكل امة
جعلنا منسكا ليدفعوه الى بلاد بعيدة ينفع به الناس - 00:02:36

00:0

هذه الآية ولا لا؟ ماذا قال ربنا عز وجل ولكل أمة جعل مسماً ليذكر اسم الله على ما رزقهم من بناء مثل عام فاللهم الله واحد شف توحيد بسم الله لا باسم غيره - 00:03:00

طلبة العلم يا اخواننا - 00:03:15

بصروا العوام اللي ليس عندهم الا عاطفة يندفعون كاندفعوا الابل الجافلة يقادون بناس جهال بالصوم لن ينال الله لحومه ولا دماؤه
اضاحينا عندنا زكاة فطرنا عندنا زكاة اموالنا عندهنا والاخواننا علينا حق ان نساعدهم بما نستطيع من اموالنا - 00:03:32

ما علينا حق ان نساعدهم بما نستطيع من اموالنا - 00:03:32

ما دام يعطونك دراهم سواء قدروها بالكيلو او قدروها بالوزن هم سيأتونك قيمة هذا الداخل عليهم اذا اعطيوك القيمة فاخذ نصف عشرها وانتهى، والمسألة واضحة ما في اشكال، ها ما يخالف ياخذونها ايش؟ باعتبار ايش - 00:04:23

00:04:23 - ارشاد رایعت کار ارشاد

لها باعتباره قيمة يقول لك الكيلو برياليين وزناه متى طلع الف كيلو بالفين ريال خذ من الفين نصف العشر ايه يخاصمونه ما يخالف هم
بطلوعونه عادي، بص فونه ان شاء الله مصاريفهم - 00:04:47

0

هو السؤال مو بعن هذا لو كان السؤال ان انهم يأخذونها هل يجوز اخذهم اياها؟ نقول نعم يجوز نعم فضيلة الشيخ اذا كان

لدي ابل وقد بلغت النصاب غير انها ترعى وتعلف في ان واحد فهل فيها زكاة - 00:05:03

اذا كان عند الابل اذا كان عند الانسان ابل ليست سائمة خالصة ينظر للاكثر ان كان الاكثر انها تصوم فلها حكم السائل واذا كان الاكثر انها تعلى فلها حكم معروفة - 00:05:25

نعم يقول رجل عنده مبلغ من المال قربة نصف يعني اذا كان الاكثر انها تصوم ففيها زكاة اذا كان الاكثر انها تعلف فليس فيها زكاة.
نعم رجل عنده نصف مليون ريال بصير. وبعد ستة اشهر اشتري بها ارضا. فهل الحول يبدأ من حول المال او من حول الارض - 00:05:48

من حين الشراء نرجو التفصيل. نعم هذا الذي عنده نصف مليون واشتري في نصف الحوض ارضا نسأل هل اشتري الارض للتجارة او اشتري الارض ليبني عليها بيتنا له او ببني عليها بيتنا للتأجير - 00:06:12

ان كان اشتراها للتجارة كاصحاب الارضي الذين يأتون ويشترون فيها للربح فان الحول حول الاول ليس من الشراء بل من الاول لان عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض وينبني حولها على حول الذهب والفضة - 00:06:32

انتبهوا لهذا عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض وينبني حولها على حول الذهب والفضة ففي هذا المثال رجل عنده خمسون كم كان؟ نصف مليون دراهم وفي نصف العام اشتري به ارضا للتجارة - 00:06:55

وكان المنيو عنده نصف المليون عنده من واحد محرم في واحد محرم لا في واحد رجب في واحد محرم طيب انسان عنده ارض للتجارة - 00:07:15

وفي نصف العام اشتري فلة للتجارة ايضا فهل يبني حول الفلة من نصف العام او من اول العام من اول العام لان عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض وينبني حولها على حول الذهب والفضة. نعم - 00:07:36

وله سؤال وله سؤال اخر. انا ارى يا اخي المال الواحد الا سؤال واحد ويشتغلون في هذا انصاف ولا ولا نعم التاجر ما هو تجارة التأجير تجب الزكاة في الاجرة فقط - 00:08:04

اما عين المال ما فيه زكاة يقول فضيلة الشيخ وظعت نقودي في اكثرا من ارض لغرض حفظ الفلس في هذه الارضي فاذا احتجت شيئا من هذه الارضي كما ان كما اني احيانا اتردد في بيع هذه الارضي وليس عندي العزم على البيع فهل في هذه - 00:08:27

ارضي زكاة ارجو الاجابة. نعم. ليس في هذه الارضي زكاة يعني لو انسان اراضي او عقارات من اجل حفظ الدراهم فانه لا زكاة عليه امرأة عندها ذهب وزوجها لا يستطيع ان يخرج زكاة هذا الذهب من ماله. فهل تبيع من هذا الذهب لكي تخرج الزكاة - 00:08:49

نعم اذا كان عند امرأة ذهب تجب الزكاة وليس عندها شيء وزوجها لم يدفع عنها اما لفقره او بخله او لاي سبب من الاسباب وهو لا تجب عليه لا يجب عليه اخراج الزكاة عن زوجته - 00:09:16

لها ما كسبت وله ما كسب لكن ان تبرع وتتطوع فجزاه الله خيرا وهذا من حسن المعاشرة وان ابى فلا لوم عليه واذا كان ليس عندها شيء فانها تبيع من الذهب بقدر الزكاة - 00:09:36

وكانني ببعض ببعضكم يقول اذا بدأت تبيع منه كل سنة بمقدار الزكاة ها انتهى وقضى نقول لا ينتهي لانه اذا وصل الى حد دون النصاب فلا زكاة فيها. ببى يبقى عندها اقل من نصاب ويكييفها باذن الله. هي فقيرة على كل حال كل شيء يكفيها - 00:09:55

نعم يقول هل يجوز هل تجوز الزكاة على من ادخر ما له للزواج؟ وربما جمعه من فلان وفلان فحال عليه الحول فهل فيه زكاة اذا بلغ النصاب نعم فيه زكاة يعني من كان عنده مال من النقود او الورق - 00:10:21

وحال عليه الحول وجب عليه زكاته سواء ادده للزواج او لشراء بيت او لغير ذلك. وذلك لأن الزكاة تجب في اعيان هذه الاشياء فمتي وجدت عنده وجب عليه ان يذكي. واسأل الله تعالى ان يتحقق ما ذكره الاخ - 00:10:44

حيث قال ان عنده مال للزواج وهو يبلغ النصاب كأنه يريد انه قريب من النصال يعني يمكن يجد مهرا ست مئة ريال ونرجوا الله ان نتحقق ذلك من غير ضرر بال المسلمين - 00:11:03

سائل يقول انا مزارع وعندك اكثرا من ستين رأس من البقر. والمزرعة مقظب ان اذن الشيخ للعرب بالعامي يقول والمزرعة مقظب

٠٠:١١:٢١ بالثلث او بالثلثين واحبركم باني قد افترضت من صديق -

بالنسبة لمن لا من لمن لا يعرف اللغة العامية عندنا - 00:11:41

المقبض عندنا هو المساقات في عرف الفقهاء الموسيقات ان يدفع الانسان نخله لشخص يقوم عليه بجزء من ثمنه والذي يظهر من حال هذا السائل ان البقر موجودة عنده يعلفها - 00:12:01

ويدخل ثلاثة الاف فهل يزكي على كل راتب كل راتب ام - 00:12:20

الثلاثة الاف فقط زكاة الرواتب في الواقع محل اشكال عند كثير من الناس. لأن الرواتب كما نعلم تأتي شهرًا بعد شهر بهاد المعتبر حول أول شهر او حوله اخر الشهر - 00:12:46

طيب متى يخرج الزكاة عند انتهاء محرم من السنة الثانية - 00:13:05

لكن في ذي الحجة ما تم الحول القادمة تم الحول وما قبلها الى صفر ما تم الحكم نقول في هذا الحال تكون الزكاة مقدمة وتقديم الزكاة جائز وبهذه الطريقة يستريح الانسان - 00:13:34

والا مشكل لان لو لو راقب الرواتب يصعب عليه انه يقدر ان هذا الشهر دخل كذا وهذا الشهر خرج كذا فنقول تسهيلا لك اعتبر
الحول حوالا للجميع حتى الذى لم يتم - 00:13:56

نقول لا لكن ان شئت قدم - 00:14:16

قدم الزكاة في رمضان قبل ان يأتي محرم واستمر عليها تكون مقدمة دائما وهذا جائز يقول فضيلة الشيخ اعطيت زكاة مالي قبل عام الى عاما، ظنا مني انه محتاج واتضح انه غير - 00:14:32

مسلم فما الحكم في هذه الزكاة؟ خاصة اذا كانت الزكاة من الذهب. من؟ من ذهب. نعم اهل الزكاة عدناهم قبل قليل ولا تدفع الزكاة
للكافر الا في حال واحدة اذا كان للتأليف على الایمان - 00:14:52

هذه قاعدة اجعلوها عندكم في الخط العريض لا تدفع الزكاة لكافر الا اذا كان ذلك لتتأليفه على الاسلام معلوم فاذا دفعها الانسان يضنه مسلما فهان كافرا فهان تجزى او لا ترسا - 00:15:18

فهو كالذي يصلى الصلاة قبل وقتها اذا في هذا المثال الذي ذكره السائل ماذا يجب على الذي اعطها يعيدها لانها وقعت في
غير موقعها فان: قال، قاتل، ما تقول له: - 00:16:03

على غني كانه ندم ثم خرج بصدقته الليلة الثانية فوضعها في يد سارق فجعل الناس يتحدثون في الصباح لأن الناس ما همهم إلا الشهادة تصدة الليلة على سافر مقالاً الحمد لله - 00:16:56

فقيل له الها ما قيل له اما صدقتك فقد تقبلت فالغني لعله يتعظ فيتصدق والسارق لعله يكتفي بما اعطي عن السرقة وكذاك البغي
اخذ بعض العلاماء من هذا الحديث ان نحن امتنناه قلنا لا تحزن لذا ندفع في ١٧:٥٧ - ٠٠:٥٧ كافر -

قال بعض العلماء هذا الحديث لا يدل على ان الصدقة الواجبة اذا اذا دفعت لغير مستحق انها تجزئ لان هذه الصدقة صدقة
تطوع من قال انها زكاة والقاعدة عند المستدلين انه اذا وجد الاحتمال - [00:18:32](#)

ليش ؟ بطل الاستبداد ولذلك قال هذا القائل من العلماء اذا دفع الانسان زكاته لغير مستحق ظنا منه انه مستحق فانها لا تجزئه ولو
لعني ظنه فقيرا خذ هذا قوله. القول الثاني - [00:18:54](#)

اذا دفعها لغني ظنه فقيرا فتبين انه غني اجزاء اما اذا دفعها لكافر ظنه مسلما فانها لا تجزئ اقتصارا على مورد النص وقال اخرون
بل اذا دفعه لمن يظنه اهلا واجتهد - [00:19:14](#)

فتبيين انه غير اهل فانها تجزي للنص في الغني والقياس في غيره. وعلى هذا فنقول للاخ الاحتياط لك ان تدفع الزكاة التي دفعتها
للكافر مرة اخرى ويختلف الله عليك وقد اعلنت الساعة انتهاء الوقت - [00:19:38](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والى اللقاء القادم ان شاء الله - [00:20:03](#)